الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : **123482**

تاريخ الحكم : **31 ديسمبر 2012**

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدّعي: ، المعيّن محلّ مخابرته ،

،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الفلاحة، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 ماي 2011 تحت عدد 123482 والمتضمّنة أنّه يعمل بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية في رتبة معلّم تطبيق وأنّه طلب من وزير الفلاحة ترقيته إلى رتبة معلّم تطبيق أوّل منذ سنة 2008 بعد استيفائه للشروط القانونية المستوجبة لذلك والمتمثّلة في الأقدمية والعدد المهني، غير أنّه لم يتلقّ أي ردّ في الغرض، الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى الماثلة قصد إلغاء قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت الإدارة حيال مطلبه المذكور.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في الرّدّ على عريضة الدعوى المدلى بها من وزير الفلاحة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والتي دفع فيها بعدم قبول الدعوى الماثلة بالاستناد إلى أنّ المدّعي لم يدل بنسخة من القرار المطعون فيه أو ما يفيد تقدّمه بتظلّم إلى الإدارة وحصوله على قرار صريح أو ضمني بالرفض يمكن الطعن فيه بالإلغاء على معنى أحكام الفصلين 3 و36 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 16 فيفري 2012 والذي لاحظ فيه أنّه تقدّم بمطلب إلى وزير الفلاحة بتاريخ 22 أفريل 2009 لترقيته إلى رتبة معلّم تطبيق أوّل انطلاقا من تاريخ الأوّل من أكتوبر 2009 غير أنّه لم يتلقّ أيّ ردّ في الغرض.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الفلاحة بتاريخ 29 فيفري 2012 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا للقيام بها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، ضرورة أنّ المدّعي وجّه مطلبا مسبقا بتاريخ 16 أفريل 2009 إلا أنّه لم يتول رفع الدعوى الماثلة إلا بتاريخ 5 ماي 2011 أي بعد سنتين من تاريخ توجيه المطلب المذكور.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 25 ماي 2012 والذي لاحظ فيه أنّ الفترة التي يتمّ فيها استرداد الحقوق هي 5 سنوات ولا يمكن اعتماد الآجال المتمسّك بها من وزير الفلاحة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 ديسمبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر المدّعي وبلغه الاستدعاء، ولم يحضر من يمثّل وزير الفلاحة وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بالآتي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم قبول الدعوى الماثلة بالاستناد إلى أنّ المدّعي لم يدل بنسخة من القرار المطعون فيه أو ما يفيد تقدّمه بتظلّم إلى الإدارة وحصوله على قرار صريح أو ضمني بالرفض يمكن الطعن فيه بالإلغاء على معنى أحكام الفصلين 3 و36 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وحيث أدلى العارض بما يفيد توجّهه إلى وزير الفلاحة عن طريق التسلسل الإداري بمطلب التمس من

خلاله ترقيته إلى رتبة معلّم تطبيق أوّل حسب الكفاءة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت وزير الفلاحة تجاه المطلب الموجه له من المدّعي والرامي إلى ترقيته إلى رتبة معلّم تطبيق أوّل.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى الماثلة شكلا للقيام بها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، ضرورة أنّ العارض وجّه مكتوبا للإدارة بتاريخ 16 أفريل 2009 إلا أنّه لم يتولّ رفع الدعوى الماثلة إلا بتاريخ 5 ماي 2011 أي بعد سنتين من تاريخ توجيه المكتوب المذكور.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّه:"ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.

ويمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى.

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتمّ ذلك في ظرف الشهرين الموالين للأجل المذكور...".

وحيث ولئن كانت الترقية تندرج ضمن الحقوق المستمرّة التي يمكن تكرار المطالبة بشأنها إلا أنّ رفع الدعوى لدى هذه المحكمة لا بدّ أن يكون محترما للآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية انطلاقا من تاريخ آخر مطلب وجّه في الغرض إلى مصالح الإدارة المعنية.

وحيث يتبيّن من الوثائق المظروفة بملفّ القضية أنّ المدّعي تقدّم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزير الفلاحة بمطلب مسجّل بمكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتاريخ 16 أفريل 2009 التمس من خلاله ترقيته إلى رتبة معلّم تطبيق أوّل حسب الكفاءة وتمّ توجيه المطلب المذكور إلى وزارة الفلاحة بمقتضى المراسلة المؤرخة في 22 أفريل 2009.

وحيث طالما ثبت أنّ المدّعي توجّه بآخر مطلب لترقيته إلى رتبة معلّم تطبيق أوّل في 22 أفريل 2009 فإنّ رفعه الدعوى الماثلة بتاريخ 5 ماي 201 يغدو خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من

القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، ويكون من المتعيّن رفضها شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيد محمّد غباره وعضوية المستشـــارين السيدين أحمد سهيل الراعي ومحمّد فتحي بن ميلاد.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد إسماعيل الجعواني.

الرئيس	**المستشار المقرّر**
محمّـد غبـاره	**محمد أمين الصيد**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الزغديني